

تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٠/٣٦) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

المادة (١): أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

لسنة ٢٠٢٠" ويعمل بها ابتداءً من الفصل الثاني من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ب. يكون للكلمات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة، وتعامل المعاهد معاملة الكليات.

القسم : أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (٢): تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس في

كليات الجامعة.

المادة (٣): يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي الى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي

تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات من مجالس الأقسام الأكاديمية، وتوصية من

مجالس الكليات، وتنسيب من لجنة الخطة الدراسية.

الخطط الدراسية

المادة (٤): الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة هو (١٣٢)

ساعة معتمدة.

المادة (٥): أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس

العمداء ان تقل، أو تزيد عن ذلك.

ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي

ساعة معتمدة لمدة ستة عشر أسبوعاً في الفصل العادي، أما ساعات المختبرات والتطبيق

فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن

ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر إلا في حالات خاصة يقرها المجلس.

د. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

هـ. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول عادية (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٦):

- أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على مستويات أربعة.
- ب. تثبت المتطلبات السابقة، أو المواد المتزامنة (ان وجدت) مع كل مادة دراسية.
- ج. تعطى كل مادة دراسية رقماً يتكون من (٧ خانات)، يدل على مستواها.
- د. يذكر إزاء كل مادة دراسية عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.

المادة (٧):

- تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المواد الآتية:
- أ. متطلبات الجامعة: يخصص لها (٢٧) سبع وعشرون ساعة معتمدة، وتشمل:
 ١. المتطلبات الإجبارية: (١٨) ساعة معتمدة، يدرسها جميع طلبة الجامعة وهي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٥٠٤١٠٣	السيرة النبوية (دراسة تحليلية)	٣	-
١٥٠٤١٠٠	مدخل إلى العقيدة الإسلامية	١	-
١٥٠٤١٠٢	القرآن الكريم وتلاوته	١	-
١٥٠٤١٠١	الإحسان	١	-
١٥٠٤١٠٤	اللغة العربية	٣	-
١٥٠٤١٠٧	التربية الوطنية	٣	-
١٥٠٤١٠٦	العلوم العسكرية	٣	-
١٥٠٤١٠٥	اللغة الإنجليزية	٣	-

٢. يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول لالتحاقهم بالجامعة إلى امتحانات المستوى في اللغة العربية والإنجليزية ومهارات الحاسوب التي تعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناءً على نتائج الامتحانات يسجل الطالب الذي لم ينجح في هذه الامتحانات مادة استدراكية (٠٩٩) خارج خطته الدراسية هي:

رقم التسلسل	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١ -	اللغة العربية ٩٩	٣	-
٢ -	اللغة الإنجليزية ٩٩	٣	-
٣ -	مهارات الحاسوب ٩٩	٣	-

٣. المتطلبات الاختيارية: (٩) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجالات الثلاث المذكورة أدناه بواقع مادة واحدة من كل مجال من المجالات الآتية:
المجال الأول: مجال العلوم الإنسانية ويضم المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٥٠٤١١٠	الإعجاز العلمي في القرآن والسنة	٣	-
١٥٠٤١١٢	مبادئ الإدارة في الإسلام	٣	-
١٥٠٤١١٥	أصول التربية الإسلامية	٣	-
١١٥٠٤١٢٢	قضايا معاصرة	٣	-

المجال الثاني: مجال العلوم الاجتماعية ويضم المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٥٠٧٤٤٧	القانون في حياتنا	٣	-
١٥٠٤١٢٤	نظام الأسرة والمجتمع	٣	-
١٥٠٤١٢٦	حضارة الإسلام	٣	-
١٥٠٤١٢٧	اقتصاديات العالم الإسلامي	٣	-

المجال الثالث : مجال العلوم والتكنولوجيا ويضم المواد الآتية :

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٥٠٤١٣٥	الرياضة في حياتنا	٣	-
١٥٠٤١٣٠	الحاسوب والإنترنت في التعليم	٣	-
١٥٠٤١٣١	البيئة والمحيط الحيوي	٣	-
١٥٠٤١٣٢	الصحة والتغذية	٣	-

٤. يراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي :

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين وإختيارية للآخرين (٣) ساعات معتمدة، وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتتدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية :

١. إذا درسها الطالب بنجاح في أي جامعة أردنية.
٢. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية)، أو ما يعادلها من الكليات العسكرية.
٣. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في البند السابق.

ب. متطلبات الكلية : ويخصص لها (١٨) ساعة معتمدة في الأقل.

ج. متطلبات التخصص : ويخصص لها (٨٤) ساعة معتمدة في الأقل، وتشمل متطلبات التخصص المنفرد، أو مجموع متطلبات التخصص الرئيسي ومتطلبات التخصص الفرعي على النحو الآتي:

١. متطلبات التخصص المنفرد: يخصص لها (٨٤) ساعة معتمدة في الأقل وتشمل ما يلي:

- أ. متطلبات تخصصية من المواد (الإجبارية والإختيارية) التي يطرحها قسم التخصص
- ب. متطلبات مساندة وثيقة الصلة بموضوع التخصص أساسية في تكوين المنظومة المعرفية للطالب يدرسها الطالب من خارج قسم التخصص.

٢. متطلبات التخصص الرئيسي/ الفرعي :

أ. متطلبات التخصص الرئيسي وهي المواد الإجبارية المحددة في التخصص المنفرد، ويخصص لها (٦٣) ساعة معتمدة في الأقل.

ب. متطلبات التخصص الفرعي: لا يقل عدد الساعات عن (٢١) ساعة معتمدة.

د. المواد الحرة (٣) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المواد التي تقدمها الكليات داخل الجامعة.

المادة (٨): أ. لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إذا لم يكن قد درس المتطلب السابق لها في فصول سابقة، ورصدت له نتيجة بالنجاح، أو الرسوب، ولا يعتبر نتيجة الحرمان من المادة أو الانسحاب منها تحقيقاً لهذا الشرط.

ب. يجوز للطالب أن يسجل مادة ما، ومتطلبها السابق معاً في الفصل نفسه، إذا توقف تخرجه على تسجيل المادتين معاً في فصل التخرج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٩):

أ. الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو أربعة عشر فصلاً دراسياً عادياً، أو سبع سنوات دراسية.

ب. السنة الدراسية فصلان دراسيان عاديان إجباريان، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل فترة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل العبء الدراسي الذي يتناسب مع قدراته، واستيعابه، لذا يتوجب على المرشد أن يطلع على سجل الطالب حتى يرشده لتسجيل عدد من المواد من ضمن خطته الدراسية، بحيث تتناسب مع قدراته، وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، وفق الأسس الآتية:

١. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي، والحد الأعلى (١٩) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢٢) ساعة معتمدة، بموافقة رئيس القسم بناءً على تنسيب من مرشد الطالب، بعد تحقيقه من توافر أحد الشرطين التاليين:

- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٨٤%).

- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢٢) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

٢. يسمح للطالب بتسجيل عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، أو الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى، نتيجة لانسحابه من بعض المواد، وذلك في حالات مبررة، بتنسيب من مرشد الطالب، وموافقة رئيس القسم على أن لا تتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ رئيس القسم المختص المسجل العام خطياً بذلك.

٣. لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٢) ساعة معتمدة، إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك، وتصدر الموافقة من رئيس القسم بناءً على تنسيب من مرشد الطالب بعد التحقق من ذلك.

٤. إذا احتاج الطالب تسجيل أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه، فله أن يسجل ما يحتاج إليه من الساعات المعتمدة.

د. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كانت طبيعته أو مستواه.

هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في أربعة مستويات، هي الأول والثاني، والثالث، والرابع، بحيث يبدأ المستوى الثاني بعد إنهاء (٣٣) ساعة معتمدة بنجاح، ويبدأ المستوى الثالث بعد إنهاء (٦٦) ساعة معتمدة بنجاح، ويبدأ المستوى الرابع بعد إنهاء (٩٩) ساعة معتمدة بنجاح.

المواظبة

المادة (١٠): أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي سجل لها، بما يتضمن ذلك من محاضرات، ومناقشات، وساعات عملية، وتدريب ميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة، ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تدرس فيه المادة، في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ هذه الكشوف في القسم المعني حتى نهاية الفصل الدراسي التالي.

ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة.

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، أو عذر مرضي، فعلى مدرس المادة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي ويرصد له الحد الأدنى لعلامة المادة هو (٣٥%)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علاماته، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذه التعليمات.

د. إذا غاب الطالب أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس فيها المادة فلا يجوز أن يتجاوز غيابه نسبة (٢٥%)، وإذا تجاوز ذلك فيعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وتعليمات رد الرسوم، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٣٠%)، وإذا تجاوزها أحدهم يعد منسحباً من المادة/ المواد وتطبق عليه أحكام الانسحاب، وتعليمات رد الرسوم.

هـ. إذا تجاوز غياب الطالب (٢٥%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري، يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فلمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب اعتباره منسحباً وتطبق عليه تعليمات رد الرسوم، وذلك قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، ويبلغ العميد ذلك خطياً كلاً من المسجل العام ورئيس القسم الذي تدرس فيه المادة، ومرشد الطالب.

و. يشترط في العذر المرضي، أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد في الجامعة، وإذا تعذر ذلك، فلعميد الكلية، أن يعتمد التقرير المقدم أو يرفضه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، ويقوم العميد بإبلاغ مدرسي المواد التي يدرسها الطالب بقراره.

ي. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة، يعتبر تغيب الطلبة الذين يقومون بنشاط فني، أو رياضي، أو كشفي، أو خدمة مجتمع ضمن فرق الجامعة، أو المنتخبات الوطنية، تغيباً مشروعاً، بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة، أو مدير مركز الاستشارات وخدمة المجتمع، كل حسب اختصاصه، شريطة أن لا يتجاوز الغياب في جميع الأحوال (٣٠%) من الساعات المعتمدة المقررة للمادة.

الامتحانات والعلامات

المادة (١١): أ. ترصد العلامة النهائية لكل مادة من (١٠٠)، ولأقرب رقم صحيح.

ب. ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي، وعلامات الأعمال الفصلية.

٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويكون شاملاً لمقرر المادة، ويخصص له (٥٠%) من العلامة النهائية للمادة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية، تخصص لها نسبة مئوية معينة، يحددها مجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم.

٣. تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحان كتابي واحد، ويعلن للطلبة قبل موعد عقده بأسبوع في الأقل، على أن يعقد الامتحان خلال الأسبوع الثامن أو التاسع (الأسبوع الرابع في الفصل الصيفي)، وترد أوراق الامتحان إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي)، ويخصص لهذا الامتحان (٣٠%) من العلامة النهائية للمادة، وقد تشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحان الكتابي امتحانات شفوية، أو تقارير، أو بحوثاً حسب ما يقرره مجلس القسم، على أن لا تزيد علامة هذه الأعمال على (٢٠%) من العلامة النهائية.

٤. قد يستثنى من البند (٣) أعلاه مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتدريب الميداني، والمشاريع، حيث يقرر مجلس القسم المعني أسلوب تقييم هذه المواد، على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي.

٥. كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه، بدون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تدرس المادة، يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان، ويحسب له في علامته

- النهائية، وعلى الطالب تقديم العذر إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
٦. كل من يتغيب عن امتحان من أعمال الفصل الدراسي معلن عنه، بعذر قهري يقبل به مدرس المادة، عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي هذه الحالة، يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعتبر علامته صفراً في هذا الامتحان.
- ج. يكلف رئيس القسم منسقاً لكل مادة متعددة الشعب، ويتولى التنسيق مع مدرسي الشعب من حيث محتوى المادة، والكتاب المقرر، والامتحانات، والعلامات.
- د. يصدر الرئيس إجراءات تسليم العلامات الفصلية للمواد الدراسية.
- هـ. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات، والامتحانات الخاصة في مواده، ونقلها إلى الكشوف بشكل صحيح، ونهائي.
- و. ترسل كشوف العلامات التفصيلية والعلامات النهائية بالنسبة المئوية إلى القسم لدراستها، وللتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها، ومن ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ نسخة منها في الكلية، ويرسل الكشف الأصلي إلى المسجل العام لرصدها.
- ز. لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مادة ما، إلا في حالات استثنائية، يبررها مدرس المادة خطياً لعميد الكلية، أو مدير المعهد في مدة أقصاها أسبوع بعد ظهور نتائج تلك المادة، للعرض على مجلس الكلية، ثم مجلس العمداء، ويبلغ العميد المسجل العام بالقرار خلال مدة أقصاها أسبوعان من نهاية الفصل الدراسي الذي درس فيه الطالب تلك المادة.
- ح. ١. للطلاب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة تشكيل لجنة برئاسته (أو رئاسة من ينييه) وعضوية رئيس القسم ومدرس المادة للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة غير مصححة، ورفع توصيتها بهذا الشأن إلى مجلس الكلية، ثم مجلس العمداء.
٢. يقدم الطالب طلب مراجعة علامته إلى عميد الكلية التي تدرس فيها المادة مرفقاً به إيصالاً مالياً بقيمة خمسة دنانير عن مراجعة علامته في الامتحان النهائي لكل مادة.
- ط. ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علامتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى رئاسة القسم المعني لمدة فصلين دراسيين، ثم يجري إتلافها حسب الأصول وذلك بالتنسيق بين رئيس القسم وعميد الكلية والمسجل العام.
- ي. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما، بعذر يقبله عميد الكلية، على أن يُقدم له خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، ويبلغ العميد قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة، ويسجل

له علامة "غير مكتمل" إزاء هذه المادة، وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان النهائي في المادة المذكورة، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل"، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب. وعلى أن يتقدم الطالب للامتحان غير المكتمل في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ بداية الفصل الصيفي، أما إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المذكور في المدة المقررة اعتبرت علامته صفراً.

ك. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ي) إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل يسجل فيه.

ل. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (٥٠%)، والحد الأدنى للعلامة التي ترصد للطالب في سجله الأكاديمي هو (٣٥%).

٢. يخصص لعلامات المواد التقديرات المبينة أدناه :

العلامة	التقدير
٩٠-١٠٠%	ممتاز
٨٠-٨٩%	جيد جداً
٧٠-٧٩%	جيد
٦٠-٦٩%	مقبول
٥٠-٥٩%	ضعيف
أقل من ٥٠%	راسب

٣. مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المواد يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك، ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي.

٤. يخصص للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة أدناه :

المعدل التراكمي	التقدير
٨٤-١٠٠%	ممتاز
٧٦-أقل من ٨٤%	جيد جداً
٦٨-أقل من ٧٦%	جيد
٦٠-أقل من ٦٨%	مقبول

٥. المعدل الفصلي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل،

والمعدل التراكمي، هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب حتى لحظة حسابه.

٦. مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات، يتم حساب أي من المعدلات الفصلية، أو التراكمية من خلال ضرب علامة كل مادة محتسبة في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة، وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع الساعات المعتمدة.
٧. يثبت المعدل الفصلي، والتراكمي لأقرب منزلة عشرية واحدة.
٨. يدرج العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٨٤%) فأكثر على لائحة شرف الكلية، ويثبت ذلك على سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عدد الساعات التي درسها في ذلك الفصل عن (١٥) ساعة معتمدة.

إعادة دراسة المواد

- المادة (١٢):** أ. لا يجوز للطالب إعادة دراسة مادة حصل فيها على علامة (٦٠%) فأكثر.
- ب. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما حصل فيها على علامة أقل من (٦٠%)، تحسب له العلامة الأخيرة في معدله الفصلي والتراكمي، وتثبت علامته السابقة لتلك المادة في سجله الأكاديمي.
- ج. إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث حساب علامتيهما في المعدلين الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك بعد دراسة الطالب للمادة التعويضية مباشرة شريطة إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية أو أنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى إلا إذا رسب في المادة التعويضية.
- د. يسمح للطالب الذي لم يمه متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب - أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
- هـ. في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- و. في جميع حالات إعادة دراسة المواد، تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه التعليمات.

الإنذار والفصل

- المادة (١٣):** أ. مع مراعاة أحكام المادتين (١٢، ١١) من هذه التعليمات، ينذر الطالب (الإنذار الأكاديمي) الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠%) في نهاية أي فصل دراسي عادي (باستثناء الفصل الصيفي)، وعلى الطالب في هذه الحالة إلغاء مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها

فصلان دراسيان عاديان (باستثناء الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار) من تاريخ الإنذار، وإذا لم يتمكن من ذلك، يفصل من التخصص.

ب. يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، كل طالب أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة فأكثر من المواد الدراسية الواردة في خطته الدراسية بما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى، على أن تكون ضمن المواد الدراسية الواردة في خطته الدراسية.

ج. إذا فصل الطالب من التخصص الجديد الذي انتقل إليه من تخصص آخر، يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يجوز له العودة إليها.

د. يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يجوز له العودة للدراسة كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠%)، في نهاية أي فصل دراسي عادي، بعد الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة (باستثناء الفصل الصيفي).

هـ. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية المسجل العام، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة، فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المسجل العام.

و. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل من التخصص والفصل للدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، ودائرة القبول والتسجيل، تبليغاً بالمعنى القانوني.

تحويل الطالب لبرنامج الدراسة الخاصة

المادة (١٤): يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة طالب البكالوريوس المفصول من التخصص فصلاً مؤقتاً

من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن (٦٠%) وفق المعطيات الآتية:

أ. يمنح الطالب المفصول من التخصص (أربعة فصول دراسية عادية ضمن برنامج الدراسة الخاصة) لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر. فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٠) ساعة معتمدة بنجاح من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (٥٩%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين عاديين إضافيين يفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص نهائياً إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٦٠%) فأكثر.

ب. يمنح الطالب المفصول من الجامعة فصلين دراسيين ضمن برنامج الدراسة الخاصة، وفي حال تم رفع المعدل التراكمي إلى (٥٥%) فأكثر يمنح الطالب فصلين عاديين إضافيين لرفع المعدل التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من الجامعة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٠) ساعة معتمدة بنجاح من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (٥٩%)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين

عاديين إضافيين يفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص نهائياً إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٦٠%) فأكثر.

ج. يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه بعد استنفاد المدة المقررة في البند (أ) أعلاه أن يحول إلى تخصص آخر طالما حقق شروط القبول فيه، ويعامل الطالب في هذه الحالة معاملة الطالب الجديد، أو المنتقل من أي جامعة أخرى، ولا يحق له في هذه الحالة العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

د. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى برنامج الدراسة الخاصة (١٢) ساعة معتمدة للفصل العادي، و(٦) ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

هـ. إذا تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي إلى (٦٠%) فأكثر في أي فصل من فصول الدراسة الخاصة، يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

و. يستوفى من الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة :

١. ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة للبرنامج الدراسي.

٢. (٥%) إضافية من رسوم الخدمات والنشاطات الأخرى.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٥): أ. يجوز للطالب إضافة مواد جديدة، خلال الأسبوع الأول من الفصل العادي، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي.

ب. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٩-ج/١) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الذي لم يقدّم بعملية إضافة لمواد جديدة، وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة الانسحاب من مادة أو أكثر خلال الفترة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وترصد رسوم الساعات التي انسحب منها للفصل التالي.

ج. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي، وفقاً لنص المادة (٩-ج/١) من هذه التعليمات، يسمح للطالب بالانسحاب من مادة، أو أكثر، في مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر أسبوعاً من بعد الفصل العادي، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة "منسحب"، ويفقد حقه في ترصيد، أو استرداد الرسوم المالية لهذه المادة، أو المواد، ويتم الانسحاب بهذه الحالة، وفق نموذج تعدد دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن موافقة المرشد، ورئيس القسم، وترسل نسخة منه بعد الموافقة للمسجل العام.

د. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل "مؤجلة"، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

هـ. يجوز للطالب الانسحاب من الفصل الدراسي المسجل له في فصل ما، وذلك وفق نموذج تعدد دائرة القبول والتسجيل يتضمن تتسبب من المرشد ورئيس القسم وبموافقة عميد الكلية، وذلك حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بدء الفصل الدراسي العادي، وحتى نهاية الأسبوع السابع من بدء الفصل الصيفي، وبعد هذه المدة يتم الانسحاب بموافقة مجلس الكلية، ويعتبر الفصل الدراسي مؤجلاً، ويحسب الفصل العادي في هذه الحالة من ضمن مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانسحاب من الجامعة

المادة (١٦): أ. يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول عادية، سواءً أكانت متقطعة أم متصلة.

ب. ١. على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد الكلية في مدة أقصاها سبعة أيام دراسية من بداية الفصل الدراسي العادي الذي لم يسجل له، لاتخاذ القرار المناسب، ويُبلغ العميد قراره إلى المسجل العام، وعميد شؤون الطلبة، ورئيس القسم المختص، ومرشد الطالب، وأي جهة أخرى معنية، وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة، وقبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل العادي، فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب، وإبلاغ الجهات المعنية.

٢. لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على فصل واحد، ولا تزيد على أربعة فصول دراسية.

ج. لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، أو لغايات إزالة (مفعول الإنذار الأكاديمي).

د. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي وُفق عليها، يُعتبر تسجيله في الجامعة مُلغىً، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبِل في التخصص نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يُكمل متطلبات التخرج، وفي هذه الحالة تُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبِل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعتبر فيها تسجيل الطالب مُلغىً بسبب التجاوز بعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

هـ. لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة، أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

و. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب بشكل نهائي من برنامجه، بشرط أن يطلب ذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفق نموذج خاص يتضمن موافقة العميد، والذي يقوم بدوره بتبليغ مدرسي المواد، والمسجل العام بذلك، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب جديد، وفي حال قبوله في التخصص نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبِل في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ز. إذا لم يُسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد بتأجيل دراسته لهذه المدة، أو الطالب الذي لم يدفع الرسوم المقررة في المواعيد المحددة يُعتبر تسجيله في الجامعة مُلغى، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قُبِل في التخصص نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة، وتُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس، وإذا قُبِل في تخصص آخر، تُطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذه التعليمات، وفي الحالات التي يُعتبر فيها تسجيل الطالب مُلغى بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي، أو أكثر وبعذر قهري، فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا يكون قد تجاوز الحد الأعلى أصلاً.

ح. لا يجوز احتساب المواد الدراسية المثبتة في السجل الأكاديمي للطالب، لأغراض مواصلة دراسته في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة أكثر من (٧ سنوات للكليات العلمية)، و أكثر من (١٥ سنة للكليات الإنسانية).

ط. في جميع الأحوال التي يعتبر فيها تسجيل الطالب ملغى في الجامعة للمرة الثانية، لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها مرة أخرى.

الانتقال من جامعات أخرى

المادة (١٧): أ. يجوز انتقال الطالب من الجامعات الأخرى إلى الجامعة في نفس التخصص المقبول به في

جامعته، أو في تخصص مناظر له، في حال وجود شواغر له، وعدم حصوله على عقوبة تأديبية تتجاوز الفصل المؤقت، وذلك وفق الشروط، والإجراءات التالية :

١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.

٢. أن يكون معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب في

الانتقال إليه، سنة التحاقه في الجامعة، أو سنة انتقاله.

٣. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة، أو معهد جامعي، أو كلية جامعية، تعترف بها الجامعة.

٤. أن تكون دراسة الطالب السابقة في جامعة، أو معهد، أو كلية تعتمد أسلوب الانتظام في الدراسة، وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٧٠%) من ساعات الدوام الرسمي.

٥. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الدراسية الثانية فما فوق، أي أن يحسب له في الجامعة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة أتمها الطالب بنجاح، وتحسب وفق الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه في الجامعة، وأن لا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

ب. يجوز أن ينظر في قبول انتقال الطالب والمستوفي لجميع الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات باستثناء شرط معدل الثانوية العامة الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ)، شريطة أن يكون معدله التراكمي في جامعته المنتقل منها لا يقل عن "جيد جداً".

ج. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، وتبت لجنة الانتقال فيها، وفق الشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

د. ١. تشكل لجنة تسمى "لجنة انتقال الطلبة"، تتكون من أحد نواب الرئيس، وعميد الكلية المعني، والمسجل العام، وتبت هذه اللجنة في طلبات الانتقال المقدمة للجامعة.

٢. يشكل العميد لجنة تسمى "لجنة معادلة المواد"، وتتكون اللجنة من ممثلين عن جميع أقسام وتخصصات الكلية، وتبت اللجنة في معادلة المواد التي درسها، أو يدرسها الطالب خارج الجامعة بما يناظرها من مواد الجامعة.

هـ. يحول المسجل العام طلبات الانتقال المقدمة إلى عميد الكلية المختص، والذي يقوم بتحويلها إلى "لجنة معادلة المواد" للنظر في معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سينتقل إليه، وتعادل للطالب جميع المواد التي نجح فيها في جامعته المناظرة للمواد الواردة في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه (مع الأخذ بعين الاعتبار وصف المحتوى المعرفي للمادة، وعدد ساعاتها المعتمدة)، شريطة أن لا تقل علامته في كل منها، عن الحد الأدنى للنجاح حسب نظام العلامات في جامعته الأولى.

و. لا تدخل علامات المواد التي سبق أن درسها الطالب في مؤسسة تعليمية أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.

معادلة مواد درسها الطالب خارج الجامعة

المادة (١٨): أ. يجوز لعميد الكلية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (د، هـ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، أن يسمح للطالب المسجل في الجامعة، بدراسة ما لا يزيد على (٣٦) ساعة معتمدة في جامعة أردنية أخرى، وتعادل له هذه المواد وفق الشروط التالية :

١. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.
٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة في الجامعة.
٣. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس لجنة معادلة المواد في كليته لدراسة المواد المطلوبة.
- ب. إذا قبل الطالب في الجامعة كطالب جديد، وكان قد أتم بنجاح دراسة مواد في جامعة أخرى، فيجوز له أن يطلب من عميد الكلية معادلة هذه المواد أو بعض منها، وذلك وفق الفقرتين (د، هـ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات، شريطة أن لا يكون قد انقطع عن الدراسة مدة أكثر من (٧) سنوات في الكليات العلمية، أو أكثر من (١٥) سنة في الكليات الإنسانية.
- ج. ١. لا يجوز معادلة مواد أتم الطالب دراستها بنجاح في جامعة أخرى، في الفصلين الآخرين من دراسته في الجامعة، وكذلك في الفصل الصيفي الذي يقع بينهما.
٢. يستثنى من ذلك الطلاب المستفيدون من اتفاقيات تبادل الطلبة المعقودة مع جامعات أخرى، وتعرض أي حالات استثنائية أخرى على المجلس لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- د. يجوز للطلاب أن يدرس عدداً من الساعات الدراسية في جامعة معترف بها خارج الأردن، وتقبل بها الجامعة، وضمن الشروط التالية:
 ١. أن لا تزيد المدة على فصل دراسي واحد، وبحد أقصى (١٢) ساعة معتمدة.
 ٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة في الجامعة.
 ٣. أن لا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن (٦٨%).
 ٤. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس القسم على معادلة المواد المطلوب دراستها.
 ٥. تُحسب للطلاب المواد التي درسها، إذا كان ناجحاً فيها بعلامة لا تقل عن (ج)، أو (٦٠%)، ولا تدخل علاماتها في المعدل التراكمي للطلاب.

- المادة (١٩):** أ. لا يجوز في جميع الحالات الواردة في المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات أن يتجاوز مجموع هذه الساعات المعتمدة التي تعادل للطلاب من خارج الجامعة، أكثر من (٥٠%) من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه.
- ب. مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات، إذا قبل الطالب في الجامعة، وكان حاصلاً على دبلوم كليات المجتمع، وناجحاً في الامتحان الشامل، فإن الاسس الخاصة بمعادلة المواد التي درسها للحصول على الدبلوم، هي على النحو التالي:
١. أن لا تقل علامته في كل من هذه المواد عن (٥٠%).
 ٢. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المعادلة على (٣٠) ساعة معتمدة، إذا كان معدله في الامتحان الشامل يقل عن (٦٨%).

٣. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة المعادلة على أكثر من (٥٠%) من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية للبرنامج المقبول فيه، إذا كان معدله في الامتحان الشامل (٦٨%) فأكثر.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (٢٠): أ. تُقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي العادي من كل عام، ويُحدد مجلس الكلية المعني الشواغر، وتبث لجنة الانتقال في هذه الطلبات، في مدة أقصاها أسبوع قبل بداية الفصل العادي الذي يليه، بما في ذلك الفصل الصيفي، على أن يحقق الطالب الشروط التالية:

١. أن لا يكون قد سبق له أن انتقل من تخصص إلى آخر في الجامعة.
٢. أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٣. أن يكون معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، سنة التحاقه في الجامعة، أو سنة إنتقاله.
٤. في جميع الأحوال يجب أن لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحد الأدنى المحدد للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن يكون الانتقال من تخصص لآخر مرة واحدة فقط.

ب. يجوز أن ينتقل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر، ويكون معدل القبول فيه أعلى من معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة، شريطة تحقيق مايلي:

١. توافر شواغر في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.
 ٢. أن يحقق الطالب الشروط العامة للقبول في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه.
 ٣. أن يكون الطالب ناجحاً فيما لا يقل عن (٢٧) ساعة معتمدة.
 ٤. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي لحظة تقديم طلب الانتقال عن (٧٢%).
- وللرئيس أن يبت في أي حالة خاصة.

ج. يجوز أن ينتقل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة، إذا كان معدل القبول التنافسي في الشهادة الثانوية للتخصص الذي يرغب بالإننتقال منه أعلى أو يساوي معدل القبول التنافسي للتخصص الذي يرغب بالإننتقال إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية، أو السنة التي يرغب بالإننتقال فيها، وشريطة تحقق ما يلي:

١. توافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب بالإننتقال إليه.
٢. أن يحقق الطالب الشروط العامة للقبول في التخصص الذي يرغب بالإننتقال إليه.

د. مع مراعاة أحكام المادتين (١٢، ١١) من هذه التعليمات تحسب للطالب جميع المواد التي درسها ونجح بها في الجامعة، ضمن المتطلبات الإجبارية في الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه أو ما يعادلها، ويجوز له طلب احتساب مواد درسها ونجح فيها، ضمن المتطلبات الاختيارية للجامعة، أو الكلية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات جميع المواد التي تمت معادلتها له في حساب معدله التراكمي، ويبلغ عميد الكلية التي قبل فيها الطالب المسجل العام خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه سنة انتقاله.

هـ. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، لغايات التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (٢١): تمنح درجة البكالوريوس بقرار من مجلس العمداء أو من يفوضه، بناءً على توصية من مجلس القسم، وتتسبب من مجلس الكلية أو المعهد، بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص، والحصول على معدل تراكمي في هذه المواد لا يقل عن (٦٠%).

ب. عدم تجاوز الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات.

ج. أن يسجل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة، بما فيهما الفصل الذي يتخرج فيه.

د. التقدم لامتحان الكفاءة الجامعية (للطلبة الأردنيين).

أحكام عامة

المادة (٢٢): أ. إذا توقف تخرج الطالب في فصل التخرج على دراسة مادة، أو مادتين، فلمجلس القسم أن يوافق على دراسة مادة، أو مادتين بديلتين، وذلك في إحدى الحالات التالية:

١. عدم طرح المادة للتدريس في فصل التخرج.
٢. وجود تعارض في وقت تدريس المواد، لا يمكن تجاوزه في جدول الطالب الدراسي.
٣. إذا رسب الطالب في مادة دراسية أكثر من مرتين، على أن لا تكون من ضمن متطلبات الجامعة، أو الكلية.

ب. إذا لم يتخرج الطالب في فصل دراسي لأي سبب كان، فلا تعتبر المواد البديلة التي نجح فيها حقاً مكتسباً إلا في حال الرسوب لأكثر من مرتين، أو عدم طرح المادة الأصلية في فصل التخرج.

ج. إذا درس الطالب مادة ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الرئيسي، وكانت هذه المادة ضمن المتطلبات الإجبارية لتخصصه الفرعي أيضاً، فعليه دراسة مادة اختيارية يحددها قسم

تخصصه الرئيسي، على أن يكون لهذه المادة علاقة بتخصصه، وبحيث لا تحسب المادة الواحدة لأكثر من متطلب.

د. يجوز لمجلس الكلية، بناءً على تنسيب من مجلس القسم، والمسجل العام أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب والإحصاء للطلبة المكفوفين.

هـ. يبلغ رئيس القسم المختص عميد كليته خطياً بالقرار، ويتولى العميد إبلاغ المسجل العام خطياً بذلك.

و. لا يسمح للطلاب القيام بالتدريب العملي، أو الميداني، أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

المادة (٢٣): أ. القسم المسؤول عن متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجل فيه، والتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج، وعليه أن يبلغه بذلك دورياً.

ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى رئيس القسم في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصلين العاديين، وأسبوعين من بداية الفصل الصيفي، حيث يقوم رئيس القسم بالتحقق من استيفائه لمتطلبات التخرج بالتنسيق مع المسجل العام.

ج. إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الثاني، يعتبر الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني.

د. إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعيد أن يوافق على منحه هذه الفرصة، وإبلاغ المسجل العام بذلك.

المادة (٢٤): إذا قبل طالب حاصل على درجة البكالوريوس من الجامعة في تخصص ما بدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة نفسها، أو قبل في الجامعة طالب حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل، وتطبق عليه أحكام المادتين (١٧، ١٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢٥): يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحتسب للطلاب، أو تعادل له.

المادة (٢٦): أ. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مادتين بمادتي اللغة الانجليزية (١٥٠٤٠٩٩)، واللغة الإنجليزية

(١٥٠٤١٠٥) للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الإنجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.
 ب. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناءً على توصية من مجلس القسم، ومدير القبول والتسجيل، أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب، ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين.

المادة (٢٧): على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة، لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٢٨): تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها، وتمنح في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (٢٩): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات، أو بأي أمر آخر له علاقه بمسيرته الأكاديمية.

المادة (٣٠): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص هذه التعليمات.

المادة (٣١): الرئيس، والعمداء، والمسجل العام مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.